

الحماية القانونية للمسنين قراءة في القانون 12/10

La protection juridique des personnes âgées- lecture de la loi 10/12-The Title of the Article

شاكري سمية^{*1}

¹جامعة محمد المين دباغين سطيف2، الجزائر، soumayachakri@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/02

تاريخ القبول: 2023/06/30

تاريخ الاستلام: 2023/06/05

-الملخص:

حدد القانون رقم 12/10 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 مختلف أنواع الحماية للأشخاص المسنين، كما وضع القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، و حدد سن المسنين بكل من يبلغ من العمر خمسا و ستين سنة فما فوق، حيث ضمن التكفل بكل مسن محروم و/ أو دون روابط أسرية وموجود في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية و توفير ظروف معيشة تليق بحالتهم البدنية والنفسية، مؤكدا في المادة الثالثة من القانون أن حماية الشخص المسن وصون كرامته هي التزام وطني تلتزم به الأسرة والدولة و جماعاتها المحلية و الحركات الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، و كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين و التكفل بهم. ومن هنا يهدف المقال لتحديد مسؤولية الأسرة والدولة والحركات الجمعوية اتجاه الشخص

المسن وضبط الالتزام الوطني لهؤلاء الأشخاص لحماية الشخص المسن وفق القانون 12/10

-الكلمات المفتاحية: المسنون، التقاعد، القانون 10-12، الحماية الاجتماعية.

Résumé:

Loi n° 10/12 relative à la protection des personnes âgées a fixé des règles et des principes tendant à renforcer la protection des personnes âgées et à préserver leur dignité dans le cadre de la solidarité nationale, familiale et intergénérationnelle. Cette protection et préservation constituent une obligation nationale qui incombe, en premier lieu, à la famille, l'état, aux collectivités locales et au mouvement associatif à caractère social et humanitaire ainsi qui a toute personne de droit public ou privé susceptible d'apporter sa contribution en matière de protection et de prise en charge des personnes âgées .

les mots clés : Personnes âgées, retraite, loi 10-12, protection sociale.

* سمية شاكري

مقدمة:

تعتبر فئة المسنين أو كما تسمى كبار السن سواء كانوا نساء أو رجالاً فئة عمرية من الفئات الضعيفة الهشة التي لها احتياجات ترتبط بالحالة البيولوجية والنفسية والاجتماعية لكبير السن، إلى جانب متطلبات مرحلة الكبر التي تحتاج إلى رعاية خاصة من جميع الجوانب الأسرية والاجتماعية والقانونية. خاصة نتيجة تدهور قدرتهم البدنية و النفسية والصحية مما يحول في الكثير من الأحيان دون تمتعهم بكامل حقوقهم كما هو الشأن بالنسبة لباقي الفئات المجتمعية، و هو ما يولد في أنفسهم شعوراً بضرورة الاعتماد على الغير الذي يلي احتياجاتهم.

يختلف تعريف المسن باختلاف القوانين والأنظمة حيث ورد تصنيف هذه الفئة ضمن الفئات المشمولة بالحماية الخاصة في البند (سادسا) من المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن، التي اعتمدها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، في ختام أعمال دورته السادسة عشرة، المنعقدة في شهر أكتوبر 1999، الحقيقة 13 المشار إليها: "... فإن هدف رعاية المسنين لا يقتصر على مجرد توفير الغذاء والكساء وتبدير الضروريات وحسب، وإنما تكون الغاية هي تحسين نوعية حياة الإنسان المسن، وجعلها أكثر رقياً وجمالاً ومتعة، وبحيث تتجاوز رعاية المسنين الاتجاهات العلاجية للمرضى منهم، لتشمل رفاهية كبار السن الكاملة، مع مراعاة الترابط القائم بين العوامل البدنية والعقلية والاجتماعية والروحية والبيئية، بما يتطلب برنامجاً 14 متكاملأ لتوفير رعاية شاملة للمسنين تغطي جميع أوجه الحياة.."

وتعرف توصية المنظمة الدولية للعمل العمال المسنين بوصفهم: "جميع العمال الذين قد يتعرضون لمواجهة صعوبات في استخدام المهنة بسبب التقدم في السن." وقد رفعت المنظمة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى 65 سنة بالنسبة إلى الموظفين المعينين في 1 جانفي 12014 يتضح من تعريف المنظمة أنها لم تحدد سناً معيناً للمسنين، ما يفهم منه أن السن يتغير من عمل لآخر، ومن دولة لأخرى حسب ظروفها، وحتى بالرجوع إلى مختلف النصوص على المستوى الدولي لم تحدد سن معين للمسنين وإنما جاءت أغلبها لصياغة مختلف الحقوق بدءاً بخطة

¹ http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/244

العمل الدولية للشيخوخة،² والتي اعتمدتها الجمعية العامة للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها 51/37 في 3 ديسمبر 1982،³ لحقوقهم من خلال مختلف النصوص القانونية، وصولاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 لإعلان يوم 1 أكتوبر من كل سنة بوصفه اليوم العالمي للمسنين.⁴ لتتوالى بعده مختلف القوانين الإقليمية والوطنية الخاصة بحماية المسنين.

واعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان سن الشيخوخة ابتداء من 60 سنة بينما لم تحدد منظمة الصحة العالمية سناً محدداً للشيخوخة، مكتفية بتعريف هذه الأخيرة بأنها فترة من الحياة تتميز بجملة من التغيرات الفسيولوجية و البيولوجية سواء كانت جسمانية وعقلية و نفسية، حيث تفقد الخلايا القدرة على التجدد والنمو كما تنقص القدرة الحيوية و الفسيولوجية مسببة للمسّن العديد من القصور و العجز.

ومما سبق وفي غياب تعريف دقيق للمنظمة الدولية للعمل لمفهوم العامل المسن، يمكن الإحالة بهذا الخصوص إلى المقارنة الديمغرافية التي أجرتها الأمم المتحدة، والتي تصنف السكان الذين بلغوا سن 60 عاماً بوصفهم أشخاصاً مسنين. واستخدم هذا التصنيف، أيضاً، في خطة عمل مدريد للشيخوخة في عام 2002.⁵

نتاج للجمعية العالمية للشيخوخة. فكانت أول وثيقة دولية معنية بالشيخوخة توفر توفر تعتبر 2 الأساس لصياغة السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة.

United nations, Report of the world assembly on Aging, vienna, 26 August 1982.

أنظر الموقع :

<https://www.un.org/esa/socdev/ageing/documents/Resources/VIPEE-English.pdf>

³<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/21/IMG/NR042021.pdf?OpenElement>

⁴ <https://www.un.org/ar/content/common-agenda-report/> - أنظر القرار 106/45 للجمعية العامة للأمم المتحدة:

⁵ - هيئة الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد (8-12) أبريل 2002 أنظر التقرير مفصل:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف المسن إلا من خلال القانون رقم 12-10 القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين حيث نص في مادته الثانية بأنه: "كل شخص بلغ من العمر 65 سنة فما فوق".

كما وضع القانون 12-10 آليات لحماية هذه الفئة من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي رتبها المشرع الجزائري في كل ميدان على حدا، لضمان حقوقهم. ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: ما هي مسؤولية الأسرة والدولة و الحركات الجمعوية اتجاه الشخص المسن؟ و فيم يتمثل الالتزام الوطني لهؤلاء الأشخاص لحماية الشخص المسن وفق القانون 12/10؟

للإجابة على الإشكالية سنعرض الخطة في ثلاث محاور :

المحور الأول: واجبات الأسرة تجاه الأشخاص المسنين

المحور الثاني: التزام الدولة تجاه الشخص المسن

المحور الثالث : المسؤولية الجزائية اتجاه كل من يخرق حقوق الشخص المسن

المحور الأول: واجبات الأسرة تجاه الأشخاص المسنين في وسطهم العائلية

تلتزم الأسرة بحماية الأشخاص المسنين و صون كرامتهم و يعتبر هذا الالتزام التزاما وطنيا، تلتزم به بالدرجة الأولى الأسرة و لاسيما منها الفروع والدولة وجماعاتها المحلية فضلا عن الحركات الجمعوية.⁶

وتتمثل واجبات الأسرة اتجاه الشخص المسن في ضمان الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته بمحبة وألفة وتلاحم أسري،⁷ وفي حال تعذر على الأشخاص المتكفلين بالشخص المسن القيام بواجب التكفل ماديا فيمكن طلب إعانات مادية من الدولة والجماعات المحلية.⁸

كما تلتزم الدولة بحماية الأشخاص المسنين وإبقائهم في وسطهم العائلي وتعزيز علاقاتهم الأسرية والسهرة على راحتهم وصون كرامتهم، ضمانا لهذا الحق يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي

-المادة 3 القانون رقم 12-10 القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

من القانون 12-10 - المادة 4⁷

- المادة 6، 9، 7 من القانون 12-10⁸

تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال،⁹ ويمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية.¹⁰

وتعرف الوساطة العائلية والاجتماعية أنها إجراء وقائي يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول على حد سواء، قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية.¹¹

يندرج استحداث هذا الترتيب ضمن الإستراتيجيات المنتهجة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الرامية للتكفل بفئة الأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المتواجدين في وضعية نزاع والتي يمكن أن تهدد استقرارهم وراحتهم في وسطهم العائلي ويهدف إلى:

- حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال و التهميش والإقصاء والتخلي المحتملة بوسطه الأسري،
- تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء،
- تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية التي يترتب عنها تفكك الروابط الأسرية وفقدان تلاحمها.

يمكن لكل من الهيئات التالية الإخطار لدى مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية المنصب على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية¹²:

- كل شخص مسن يعاني من سوء المعاملة أو التهميش أو الإقصاء أو التخلي من وسطه الأسري.

- بناء على تبليغ من أي شخص يعلم بحالة النزاع بين الأصول والفروع.

- المادة 11 من القانون 10-12⁹

- المادة 11 من القانون 10-12¹⁰

-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1437¹¹
الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية و الإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-62¹²

-بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية ودور الأشخاص المسنين.

ليتم بعدها مباشرة متابعة إجراءات اللجوء بعد الإجراءات المتخذة للجوء لهذا الترتيب: يتم إيداع طلب خطي لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، تتم الإجراءات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس (5) جلسات، توجه استدعاءات للأطراف في حالة نزاع، تسجل حالات تسوية النزاع أو عدم اتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية والاجتماعية يوقعه رئيس الجلسة والمساعدون المذكورون في المادة 5 السالفة الذكر وكذا الأطراف المعنيين.¹³ شرط إلا يكون النزاع مرفوعاً أمام الجهات القضائية، لأن مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية لا يبت في القضايا المرفوعة أمام القضاء وفي حال فشل تسوية النزاع، يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الجهات القضائية.

يتولى لمكتب ترتيب الوساطة العائلية والاجتماعية:

- متابعة و تقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.
- ضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة،
- تقديم اقتراحات لتسوية النزاع،
- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية و نتائجها،
- القيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة،
- دراسة ومعالجة الطلبات والإخطارات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية،

يمكن أن تجرى جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية بـ:

- مقر مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

- منزل أحد الأطراف المتواجدة في حالة نزاع،

-تنظيم مجريات جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية:

- يتكفل طاقم متعدد الاختصاصات بتسيير مجريات الجلسات و يضم كل من: وسيط اجتماعي،

¹³-المادة 5 من المرسوم التنفيذي 62-16

- نفساني عيادي،
 - مساعد(ة) اجتماعي(ة).
- كما يمكن الاستعانة بكل شخص كفاء يمكنه المساعدة لتحقيق الوساطة.
- المحور الثاني: التزام الدولة تجاه الشخص المسن خارج محيطهم الأسري**
- يظهر التزام الدولة اتجاه الأشخاص المسنين من خلال مساهمة الجماعات المحلية في المساعدات المالية المقررة للمسنين، كما يظهر في إطار عدم التركيز من خلال المديريات حيث تكلف مديرية حماية الأشخاص المسنين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:¹⁴
- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين و ترقيتهم، لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين و/أو في وضع اجتماعي صعب،
 - وضع برامج حماية و مساعدة تجاه الأشخاص المسنين في وضعية تبعية،
 - تشجيع إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
 - تصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل و وضعها،
 - وضع تدابير ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين و التخلي عنهم،
 - تشجيع إحداث هياكل استشارة و وساطة و توجيه تجاه الأشخاص المسنين،
 - تشجيع إحداث فضاءات التسلية و الترفيه لصالح الأشخاص المسنين،
 - تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني الناشطة في ميادين حماية و ترقية الأشخاص المسنين و ترقيتهم، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني،
- السهر على ترقية كل أشكال التعاضد و التضامن مع الأشخاص المسنين.
- و تضم مديريتين (2) فرعيتين:
- أ - المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين و راحتهم، وتكلف بما يأتي:

¹⁴ - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة الخمسون، ص 19.

اقترح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب و السهر على تنفيذها.

العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم،
ضمان تنفيذ و متابعة و تقييم تدابير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية
الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط عائلية،
المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص
المسنين المحرومين،
ترقية الأعمال و التدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين و
راحتهم.

المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية و ترقية الأشخاص المسنين
وراحتهم.
ب - المديرية الفرعية لإعانة و مرافقة الأشخاص المسنين في المنزل و دعمهم، وتكلف بما
يأتي:

اقترح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين
المحرومين و ضمان متابعتها،
المبادرة ببرامج المرافقة التي من شأنها تشجيع بقاء الأشخاص المسنين في منازلهم،
المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل التي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على
استقلالته،

اقترح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.
تقدم الدولة لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير
كافية، إعانة إجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) (الأجر الوطني الأدنى المضمون
SNMG)¹⁵. كما تلتزم الدولة بالنسبة للشخص المسن في وضعية حرجة أي ذلك المسن الذي يكون

- المادة 24 من القانون 10-12 السابق ذكره¹⁵

في وضعية تبعية أي لا يستطيع القيام بأعماله اليومية لأساسية أو يحتاج إلى مراقبة،¹⁶ فتسهر الدولة على توفير الإمكانيات الضرورية له من تجهيزات خاصة و أجهزة كما تسهر على توفير المؤسسات و هياكل الاستقبال والمستخدمين.

كما تقدم الدولة تغطية اجتماعية للمسنين من خلال:

* بطاقة المعوز: غير المؤمن اجتماعيا و التي تمكن المسنين من الاستفادة من الاستشفاء الصحي مجانا، فضلا عن بعض الأدوية المجانية.

* بطاقة الأمراض المزمنة: تمنح للمسنين المصابين بأمراض مزمنة، شرط ألا يكونو مؤمنين اجتماعيا.

* المنحة الجزافية للتضامن: و هي عبارة عن منحة تقدم للمعوزين، حيث تتجاوز نسبة المسنين المستفيدين من المنحة 78 بالمئة.

المحور الثالث : المسؤولية الجزائية اتجاه كل من يخرق حقوق الشخص المسن

تظهر المسؤولية الجزائية اتجاه كل من يخرق حقوق المسن في

أقر القانون 10/12 العديد من العقوبات ضد كل من يقوم بأفعال ضد المسن دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف و دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من:¹⁷

-أنشأ مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين و أجرى تعديلات عليها أو ألغاهها،

-سير أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين،

و يعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للمهاكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية و الوطنية،

-ويعاقب بنفس العقوبة، كل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين.

كما يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من ساعد أو سهل بأي وسيلة كانت الحصول على الأدعاءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين.¹⁸

16 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-62¹⁶

17 - المادة 35 من القانون 12/10¹⁷

و يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من تلقى عن طريق الاحتيال ، الخدمات أو الإعانات المذكورة في لقانون 12/10 مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية.

خاتمة :

نص المشرع الجزائري على الحماية القانونية للمسنين من خلال القانون رقم 12-10 القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين. و الذي نص على تقسيم نوع الحماية حسب فئة المسن فهناك من يخضع لحماية خاصة و هو كل من بلغ سن 65 فما فوق، و هناك من يخضع لحماية معززة و هم المسنون في وضعية تبعية.

أعطى المشرع الجزائري الحماية المدنية و الاجتماعية للمسنين و كفلها لهم من خلال العديد من الآليات أهمها مديرية حماية الأشخاص المسنين و التي أنشأها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة. كما وضع المشرع الجزائري العديد من العقوبات الجزائية لردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق المسنين.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

- aps. (12 03، 2020). الرئيس يأمر بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين. تاريخ الاسترداد 13 03، 2020، من: <https://www.aps.dz>: <https://www.aps.dz/ar/algerie/85143-2020-03-12-14-10-29>
- Car Nicholas. (2010). *Internet rend-il bête ? Réapprendre à lire et a penser dans un monde New York: HaperCollins. fragmenté .*
- Duguid Brown. (2009). *and the Situated cognition*. New York: Educational culture of learning', r, 32-42. Researcher.
- Gardne Howard. (2013). *The App generation How today's youth navigate identity intimacy and New York: Educational imagination in a digital world.* Researcher.
- McCormick Pressley. (1995). *Advanced education psychology for educators" researchers and New York: HaperCollins. policymakers".*
- الغزوي، كمال. (2003). مقدمة في التكنولوجيا التعليمية. الكويت: مكتبة الفلاح.
- أنيس، إبراهيم. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- جزايرس. (20 10، 2019). التعليم الإلكتروني بالجزائر خطوات أولى تنتظر التعميم. تاريخ الاسترداد 1 2، 2020، من: <https://www.djazairess.com>: <https://www.djazairess.com/elmassa/25767>
- حنان، حسين. (2002). الجامعات التقليدية ستصبح جزءاً من الماضي. القاهرة: العالمية للنشر .
- داود عبد المالك الهيداي، و عبد الرحمن بن محمد السيادي. (2021). مستوى الرضا الزواجي لدى المتزوجين في محافظة الداخلية سلطنة عمان. مجلة المعهد الدولي للدراسات التربوية، العدد العربي الخاص، 9(1).

- سينغ، ديوال. (1998). *المشكلات التربوية (التعلم عن بعد)*. اليونيسكو : اليونيسكو.
- عبد العظيم، سعيد. (2011). *استراتيجيات التربية والتعليم العربية من منظور نقدي*. مجلة بحوث التربية النوعية، 63-116.
- علي، الجبلي. (2008). *الطب النفسي*. مصر: دار المعرفة الجامعية.
- محمد جلال حسين. (2019). *معايير الإختيار الزواجي لدى عينة من الشباب المصري وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية*. دراسة ميدانية في الأنثروبولوجيا الاجتماعية. مجلة أنثروبولوجيا، 05 (10)، 130-162.
- محمد، عادل. (2000). *دراسات في الصحة النفسية*. القاهرة: دار الرشاد.
- محمد، عبد الله. (2000). *دراسات في الصحة النفسية*. القاهرة: دار الرشاد.
- محمد، محمود. (2017). *التكنولوجيا الإلكترونية*. القاهرة: العالمية للنشر.
- منظمة الصحة العالمية. (15 01، 2019). *ماهو فيروس كورونا*. تاريخ الاسترداد 03 07، 2019، من: <https://www.mayoclinic.org>
- <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963>
- المادة 24 من القانون 10-12 السابق ذكره
- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-62
- المادة 35 من القانون 10/12
- المادة 36 من القانون 10/12